

Republic of Iraq
CENTRAL BANK OF IRAQ



جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي

البنك المركزي العراقي

قسم تبادل المعلومات الائتمانية

NO.
Date

العدد: ٨٢/٤/٩

التاريخ: ١٢/١٠/٢٠٠٤

إلى /المصارف المجازة بممارسة الصيرفة كافة

م/ الصكوك المرجوعة

يهدي البنك المركزي أطيب تحياته

استناداً إلى أحكام الفقرة (٨) من المادة (٢٦) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ ، ولغرض تحديد آلية العلاقة بين المصرف والزبون بخصوص الموضوع أعلاه يتم تصنيف زبائن المصارف المتعاملين بالصكوك لغرض تقييم التزامهم بالصكوك المحررة من حساباتهم لدى المصارف ، وتعتمد آلية العلاقة بين المصرف والزبون على هذه التصنيفات التي تحدد الأسلوب والمنهجية التي يجب أن يتعامل بها المصرف مع الزبون امتثالاً لهذه التصنيفات وتجنباً لأيّة تجاوزات .
ونود بيان الآتي:

١. يجب على المصارف الاستعلام من خلال نظام تبادل المعلومات الائتمانية الموجود في البنك المركزي العراقي عن أي زبون يتقدم بطلب للحصول على دفتر صكوك واتباع الإجراء اللازم حسب تصنيف الزبون على النظام.
٢. للمصارف صلاحيات الإدخال والاستعلام على نظام تبادل المعلومات الائتمانية عن البيانات الخاصة بزبائن المصارف من محرري الصكوك المرجوعة (الساحب) (أي صك مسحوب على أي مصرف ولا يتم صرفه لعدم وجود رصيد أو عدم كفاية الرصيد أو أي من الأسباب الفنية التي تعود للساحب الشكلية والقانونية مثل (اختلاف التوقيع ، عدم تطابق المبلغ رقماً وكتابةً ، تحريف أو شطب في متن الصك ، رقم الحساب بالدينار وليس بالدولار أو العكس....الخ)
٣. على الزبون صاحب (دفتر الصكوك أو الصك) إبلاغ المصرف بواقعة سرقة أو فقدان دفتر الصكوك أو الصك، على أن يقوم باتخاذ الإجراءات القانونية خلال (٢٤) ساعة من إبلاغ المصرف بواقعة السرقة أو فقدان .

٤. تلتزم المصارف بمبدأ الشفافية في التصريح عن زبائنها الذين تم إرجاع صكوكهم لها لمختلف الأسباب وإبلاغ البنك المركزي بغض النظر عن طبيعة العلاقة التي تربط الزبون بالمصرف، وسيقوم هذا البنك بالتحقق من الالتزام التام من قبل المصارف بهذه التعليمات وعمليات التصريح لنظام تبادل المعلومات الائتمانية حسب الإجراءات المحددة لذلك.

٥. يعتمد البنك المركزي العراقي منهجية التصنيف باستخدام الرموز التي توضح طبيعة علاقة الزبون مع مصرفه ومدى التزامه للإيفاء بالصكوك المسحوبة، وأي عقوبة اتخذت بحقه كمؤشر مهم ورئيسي لتقييم الملاءة المالية والسمعة والالتزام المتعلق بهذا الزبون، يظهر رمز التصنيف (كما في الملحق المرافق ربطاً) على تقرير الاستعلام الائتماني في حقل معدّ خصيصاً لذلك.

٦. على المصرف المسحوب عليه الصك المرجوع إعلام الزبون (الساحب) بالوسائل المتاحة والمناسبة عن إرجاع الصك وسبب إرجاعه ويدعوه لتسوية وضع هذا الصك ضمن مدة (٥ أيام) عمل فعلية كحد أقصى ابتداءً من تاريخ الإرجاع، وفي حال تم إرجاع صكوك أخرى خلال مدة التسوية لايمنح الزبون أي مدة إضافية لتسوية وضعه .

٧. إجراءات التسوية المشار إليها في الفقرة (٦) أعلاه كما يأتي:-

أ - إذا تم صرف الصك المرجوع من حساب الزبون و/أو حساباته.

ب - إذا تسلم المصرف تسوية خطية بخصوص الصك المرجوع تم إبرامها بين الساحب والمستفيد أمام جهة قضائية أو تم تصديقها بواسطة الكاتب العدل أو تم التأكد من صحتها من قبل المصرف.

ج - إذا تم إبلاغ المصرف بقرار صادر عن جهة قضائية مكتسب الدرجة القطعية .

٨. يجب أن يقوم المصرف بالتبليغ والتصريح عن زبونه الذي يتجاوز مدة التسوية لصكوكه المرجوعة إلى نظام تبادل المعلومات الائتمانية وتتم إعادة تصنيفه.

٩. يحظر على المصارف إصدار دفاتر صكوك للزبائن المرجوعة على حساباتهم ثلاثة صكوك فأكثر خلال مدة زمنية لاتزيد على ٣٠ يوماً ولم يقوموا بتسوية أوضاع هذه الصكوك ويتم تصنيفهم بالرمز (CHD) كما هو موضح في الملحق المرافق ربطاً.

١٠. يحظر على المصارف التعامل مع أي زبون تم إرجاع صكوك على حسابه و/ أو حساباته ولم يتم بتسوية أوضاعها ضمن المدة المحددة لذلك، كما موضح في التصنيف (CHE) ضمن الملحق المرافق ربطاً) .

١١. لا يخضع لهذه الإجراءات كل مما يأتي :-

أ. الصك المحرر لأمر الساحب إلا إذا تم تداوله بالتظهير.

ب. الصك الخالي من البيانات الإلزامية الواجب توافرها في ورقة الصك استناداً إلى المادة (١٣٨) من أحكام قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة (١٩٨٤).

١٢. تكون هذه الإجراءات جزءاً من خدمة الاستعلام الائتماني عن زبائن المصارف التي يقدمها البنك المركزي العراقي .

١٣. يلتزم المصرف بإطلاع الزبون على هذه التعليمات وتحصيل موافقته الخطية عليها التي تفيد بإطلاعه وفهمه للشروط والتبعات المتعلقة بها كافة ، إضافة إلى التزامه بالعمل بمقتضاها، وبعبكبه يتحمل التبعات القانونية كافة.

لاتخاذ اللازم على أن لا يتم العمل بهذه التعليمات إلا بعد تشغيل نظام تبادل المعلومات الائتمانية وسيتم إعلامكم بذلك لاحقاً مع التقدير ...

عبد العباس خلف سلطان

المدير العام وكالة

٢٠١٤/١٠/١٤

جدول تصنيفات الزبائن:

التصنيف (0)	ليس للزبون دفتر صكوك ولم يسبق له التعامل بالصكوك مع أي مصرف .
التصنيف (CHA)	أ. زبون يحسن التعامل مع الصكوك . ب. لم يتم إرجاع صكوك على حسابه و/ أو حساباته أو قام بتسوية أوضاعه خلال مدة التسوية . ج. ملتزم تجاه المصرف ولا توجد أية إجراءات مصرفية أو قانونية اتخذت بحقه . د. زبون انتقل من تصنيف (CHB) .
التصنيف (CHB)	أ. زبون تم إرجاع صكوك على حسابه و/ أو حساباته إلا أنه قام بعمليات التسوية المطلوبة . ب. أنهى مدة بقائه ضمن التصنيفات في أدناه . ج. ملتزم حالياً بالإيفاء بالصكوك التي يصدرها أو لايتعامل بالصكوك . د. يبقى ضمن هذا التصنيف مدة (٦ أشهر) قبل أن ينتقل تصنيفه إلى (CHA) .
التصنيف (CHC)	أ. زبون تم إرجاع صكوك على حسابه و/ أو حساباته للأسباب الموضحة في الفقرة (٢) من التعميم ولم يلتزم بمدة التسوية البالغة (٥ أيام) من تاريخ إرجاع الصك الأول ويبقى اسمه مدرجاً ضمن هذا التصنيف إلى حين التسوية لإعادة تأهيله مرة أخرى للانتقال إلى التصنيف (CHB) . ب. يبقى الزبون ضمن هذا التصنيف مدة (٩ أشهر) عند قيامه بعملية التسوية وإذا لم تتم التسوية خلال المدة المحددة ينتقل تصنيفه إلى (CHD) . <u>ملاحظة :- تبقى آلية التعامل مع هذا التصنيف خاضعة لقرار المصرف</u>
التصنيف (CHD)	أ. زبون لم يلتزم بالتسوية المطلوبة ضمن التصنيف (CHC) ب. زبون قام بإرجاع ثلاثة صكوك أو أكثر خلال مدة زمنية لاتزيد على ٣٠ يوماً ولم يتم بإجراء التسوية اللازمة . ج. زبون تم إرجاع صكوك جديدة على حسابه و/ أو حساباته خلال وجوده ضمن التصنيف (CHC) خلال مدة (٩ أشهر) . د. يبقى الزبون ضمن هذا التصنيف مدة (١٢ شهراً) قبل أن ينتقل إلى التصنيف (CHB) شريطة التسوية، وفي حال لم تتم التسوية ينتقل تصنيف الزبون إلى التصنيف (CHE) . <u>ملاحظة :- يحظر على المصارف منح دفاتر صكوك جديدة للزبون ضمن هذا التصنيف إلى أن تتم تسوية جميع أموره.</u>

التصنيف (CHE)

أ.زبون محظور التعامل معه .

ب. غير ملتزم بالإيفاء بالصكوك وغير ملتزم تجاه إجراءات التسوية في التصنيف (CHD).

ج. يبقى ضمن هذا التصنيف مدة (٢٤ شهراً) في حال قيامه بتسوية جميع أموره، وفي حال عدم الالتزام يبقى التصنيف قائماً مدة (سبع سنوات).

ملاحظة:- يحظر على المصارف أن تقوم بفتح حساب له طوال مدة هذا

التصنيف أو أن يمنح دفاتر صكوك جديدة، كما يجب أن يتم تجميد جميع

حسابات الزبون الدائنة لدى المصارف .